



استنتاجات

الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء الإنتربول المعني بالمتلكات الثقافية المسروقة ليون (فرنسا)، 18 و 19 حزيران/يونيو 2015

إن المشاركين في الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء الإنتربول المعني بالمتلكات الثقافية المسروقة، المنعقد في ليون (فرنسا) يومي 18 و 19 حزيران/يونيو 2015،

إذ يقرّون بالجدوى التامة للتوصيات التي خرج بها الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء، المنعقد في ليون يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2014،

وإذ يدركون التهديد الذي يطرحه على المدى الطويل التطهير الثقافي في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات المدنية أو النزاعات المسلحة، وتزايد عدد قضايا سرقة المتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها في العديد من المناطق في العالم،

وإذ يأخذون في الاعتبار القرارات التي صدرت مؤخرا عن الأمم المتحدة، وخصوصا القرار 2199 (2015) المتعلق بضرورة التصدي لمصادر تمويل المجموعات الإرهابية في سوريا والعراق، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 12 شباط/فبراير 2015، وقرار الأمم المتحدة 281/69 المتعلق بإنقاذ التراث الثقافي في العراق، الذي اعتمده الجمعية العامة في 28 أيار/مايو 2015، والقرار 196/69 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في ما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمده الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014،

وإذ يأخذون في الاعتبار أيضا القرار الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في 30 نيسان/أبريل 2015 بشأن تدمير المواقع الثقافية على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام/ تنظيم داعش (RSP) (2015/2649)،

وإذ يعترفون بضرورة اعتماد تشريعات وطنية متشددة لحماية التراث الثقافي والمواءمة بين القوانين في مختلف البلدان، وبفوائد تطبيق الصكوك القانونية الدولية على نحو يتسم بالكفاءة في هذا المجال،

وإذ يرحبون باعتماد المبادئ التوجيهية العملية لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، 1970)،

وإذ يعترفون بمزايا وأهمية تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الميداني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية بشكل خاص، بين أجهزة إنفاذ القانون، واليونسكو، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمجلس الدولي للمتاحف،

يشجعون البلدان الأعضاء في الإنترنت على ما يلي:

تطبيق مقتضيات قرار مجلس الأمن 2199 (2015) المتعلق بالملتملكات الثقافية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية، التي نُقلت على نحو غير مشروع من العراق منذ 6 آب/ أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011؛

جمع وتبادل البيانات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية وضبطها وإجراء البحوث بشأن مرتكبي الاتجار غير المشروع بها والأساليب العملية التي يستخدمونها؛

النظر في تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في ما يتعلق بالاتجار بالملتملكات الثقافية والجرائم الأخرى ذات الصلة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (كملحق للقرار 196/69)؛

استخدام أدوات الإنترنت (قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة، وملصق أهم الأعمال الفنية المسروقة التي يجري البحث عنها، والنشرات، وغير ذلك) لتعزيز التعاون الشرطي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية والجرائم ذات الصلة في العالم أجمع، ولا سيما إذا كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب، وسائر الأدوات العملية المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون كالفائمة الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف بشأن الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، وغير ذلك؛

يوصون الإنترنت والمنظمات الشريكة له بما يلي:

تماشياً مع دور كل منها، توفير مساعدة فنية لتوعية من يجب من الموظفين وبناء قدراتهم، بما في ذلك أجهزة الجمارك والشرطة وهيئات الادعاء العام والقضاء، تشمل عنصراً ذا صلة بالروابط المحتملة بين الاتجار بالملتملكات الثقافية وتمويل الإرهاب، وبخاصة في ما يتعلق بالعراق وسوريا، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2199 (2015)؛

تكثيف جهودها في البحث عن نهج منسق من أجل الحصول على بيانات إحصائية عن الجرائم المتصلة بالملتملكات الثقافية تكون أكثر شمولاً واتساقاً وموثوقية؛

تماشياً مع دور كل منها، توفير دعم خاص للبلدان خلال فترات الأزمات وما بعدها، ولا سيما عن طريق التوعية وبناء القدرات وتعزيز تبادل المعلومات وإعطاء الأولوية لتسجيل البيانات المتعلقة بالملتملكات الثقافية المسروقة في قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة؛

تشجيع بلدانها الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، إذا لم تكن دولاً أطرافاً فيها بعد، وتنفيذ أحكامها، ولا سيما:

- الاتفاقية المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حال نشوب نزاعات مسلحة (1954) وبروتوكولها (1954) و(1999)،

- الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع واردات الملكية الثقافية وصادراتها ونقل ملكيتها (1970)،

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972)،

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001)،

- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995)؛

النظر في استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، في إطار التحقيقات بشأن الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية والجرائم عبر الوطنية ذات الصلة؛

توعية القطاع الخاص، ولا سيما دور المزاد العلني وشركات التوريد بخدمات الإنترنت وغير ذلك، بعواقب التجارة غير المشروعة بالأعمال الفنية، وخصوصا بخطر تمويل الإرهاب؛

النظر في دعم الحملات الإعلامية لإبلاغ الرأي العام بتدمير التراث الثقافي على يد مجموعات إرهابية وبالتهديدات المترتبة على الصلات بين التجارة غير المشروعة بالمتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب؛

يوصون الأمانة العامة للإنتربول بما يلي:

السعي إلى تعزيز التعاون الميداني مع المكاتب المركزية الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون المتخصصة في قضايا محددة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشكيل فرقة عاملة دائمة؛

توثيق التعاون مع منظمة الجمارك العالمية وشبكة مكاتب الارتباط الاستخباراتية الإقليمية التابعة لها في مجال التراث الثقافي لاعتراض السلع الثقافية المستوردة/المصدرة خلافا للقانون عند الحدود.
